يجوز به التعاقب والمعية القطعي باشتراطه صفة لا مطلقاً للزوم
المحال منه ووضعه بجمع النقيضين والمختار وقوع حكمين بعلة إثباتاً
كالسرقة للقطع والغرم ونفياً كالحيض للصوم والصلاة وغيرهما
وقيل يجوز إن لم يتضادا ومنها أن لا يكون ثبوتها متأخراً عن ثبوت حكم الأصل
خلافاً لقوم ومنها أن لا تعود على الأصل بالإبطال وجوز عودها
بالتخصيص لا التعميم وفي كلام وأن لا تكون المستنبطة معارضة بمعارض
مناف موجود في الأصل قيل وفي الفرع وأن لا تخالف نصاً أو إجماعاً
وأن لا تتضمن زيادة عليه إن نافت مقتضاه وفاقاً للآمدي
وأن تتعين خلافاً لمن اكتفى بعلية مبهمة مشتركة وأن لا تكون وصفاً
مقدراً وفاقاً للإمام وأن لا يتناول دليلها حكم الفرع بعمومه

أو خصوصه



أو خصوصه على المختار والصحيح لا يشترط القطع بحكم الأصل
ولا انتفاء مخالف مذهب الصحابي ولا القطع بوجودها في
الفرع أما انتفاء المعارض فمبني على التعليل بعلتين والمعارض
هنا وصف صالح للعلية كصلاحية المعارض غير مناف
ولكن يئول للاختلاف كالطعم مع الكيل في البر بالنسبة إلى التفاح
ولا يلزم المعترض نفي الوصف عن الفرع وثالثها إن صرح بالفرق
ولا أنه أصل على المختار وللمستدل الدفع بالمنع والقدح
وبالمطالبة بالتأثير أو الشبه إن لم يكن سبراً أو ببيان استقلال
ما عداه في صورة ولو بظاهر عام إن لم يتعرض للتعميم ولو
قال ثبت الحكم مع انتفاء وصفك لم يكف إن لم يكن معه وصف

Copyright © King Saud University